ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل مهرا او بدل
صلح ولا يضمن من يتلفها ارضه خمرت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من
غيره قال الامام البزدوي رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره
ضمن وتفسير ضياع الشرب على ما ذكره الامام السرخسي في المبسوط انه ينظر كم يشترى
لو كان بيعه جائزا وقال الامام المعروف بخواهرزاده لا يضمن وعليه الفتوى كذا
في الخلاصة **كتاب الاشربة** الشراب في اللغة اسم لكل ما يشرب من
المايعات وفي اصطلاح الفقهاء اسم ما حرم شربه وكان مسكرا وهي الخمر وهي النيء من
ما العنب اذا غلا واشتد هذا الاسم خص بهذا الشرب باجماع اللغة وقال بعض الناس
هو اسم لكل مسكر لانه مشتق من مخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر قلنا انما سمي
خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل ولو سلم انها لمخامرته ولكن وضعها يستحق لا نوعي
كالنجم فانه اسم خاص بالكوكب لا لكل ما ظهر وان كان التسمية باعتبار معنى الظهور
هذا ما هو الظاهر من الهداية واما ما قيل ان اللغة لا تجري فيها القياس فلا
يجري نفعا ههنا لما عرفت ان متمسك الخصم غير هذا وقذف بالزبد وعندهما
اذا اشتد اي صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم ان عينها حرام وانما قلت و
من الناس من قال السكر منها حرام لا عينها وهو مردود بان الله تع سماها رجسا
وعليه اجماع الامة ثم انها نجس نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط
تقومها في حق المسلم لا المالية اعنيها ويحرم الانتفاع بها وتجب ردها ان لم يسكر

صدر الشريعة

صدر الشريعة

ولا يوثر

ولا يوثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي بن حشر احكام كالطلاء
وهو ما طبخ قد ذهب اقل من ثلثيه هذا على وفق ما في الهداية وقال صاحب
التحفة انه اسم للمثلث وهو المطبوخ من ماء العنب وذهب منه اقل من الثلثين
وصار مسكرا اسمه الباذق ويوافق هذا ما في الحقايق وغيرها كالبداية ونقيع
التمر لم يغل اي السكر لان هو النيء من ماء الرطب بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد
عنده وعندهما اذا غلا وان لم يسكن غليانه ذكره في التحفة ونقيع الزبيب
نيئين اذا غلت واشتدت الضمير يرجع الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب
وعند الاوزاعي الطلاء مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريك السكر مباح لقوله
تع تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قلنا توصيف المعطوف بالحسن لا يخلو عن الدلالة
على ان في المعطوف عليه قبحا ويحمل الاعلى فان قلت اليس فيه امتنانا قلت نعم
الا انه مشوب بالتوبيخ ثم ان الخلاف بينه وبين صاحبيه كالخلاف في الخمر وحرمة
الخمر قطعية فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا وهو ما طبخ من ماء
العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وهو حلال عند الكل ما دام حلوا فاذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فكذلك عند الشيخين وقال محمد قليله وكثيره حرام وهو قول
الشافعي والقدح المسكر منه يقينا او غالب الراي حرام عندهم وهذا الخلاف
فيما اذا قصد به استمراء الطعام والتقوى على طاعة الله تع اما السكر فمنه حرام
سئل ابو حفص الكبير عن هذا فقال لا يحل شربه فقيل خالفت الشيخين فقال لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)